واختلفا في وقته فقال المرتهن قد رجعت قبل التصرف وقال الراهن بل بعده
صدق المرتهن ولو انكر اصل الرجوع صدق الراهن ولو اتفقا على ان الرجوع كان
قبل البيع فالقول للمشتري والمرهون على نفي العلم وعلى الراهن بدله فان نكلا
وحلف المرتهن بطل البيع والاعتاق والايلاد ان كان معسرا والعجب كل العجب ممن
يفتح ابواب الخصومة للمرتهن في كل هذه المسايل مع العدل ثم يناقض ويسد باب
خصومته مع الجاني متمسكا بقول من قال واذا لم يخاصم الراهن تارة مع الراهن
وتارة مع المشتري وتارة مع المرهون واخرى مع العدل ثم يناقض ويسد باب
خصومته مع الجاني متمسكا بقول من قال واذا لم يخاصم الراهن لم يخاصم المرتهن على
ان هذا ايضا في عرصة التزلزل على ما سيأتي القول فيه ان شاء الله تعالى
واذا عقدا الرهن مطلقا ولزم فاليد في المرهون للمرتهن ولو شرطا للراهن او لثالث
جاز ويلزم الرهن بقبضه ولو شرطا عند اثنين واطلقا فلا يستقل احدهما
بالحفظ بل يجعلانه في حرز مشترك ولو سلم احدهما الى الاخر ضمنا واذا اراد
العدل الرد رده اليهما او الى وكيلهما فان كانا غايبين ولا وكيل فكرد الوديعة
ولو رده الى احدهما بلا اذن الاخر ضمن له واسترد ان كان باقيا وان تلف
فان دفعه الى الراهن رجع المرتهن ببدله على العدل او الراهن
والقرار على الراهن وان دفع الى المرتهن فللراهن تغريم من شاء منهما
ليكون رهنا مكانه ولو غصب المرهون من يد العدل او المرتهن او الوديعة
من يد المودع او المستأجر من يد المستأجر ثم رده اليه برئ وكذا كل من رضي
المالك بيده كالوكيل وعامل القراض والمساقاة والشركة والمستعير والمستام
ولو رد اللقطة الى يد الملتقط لم يبرأ ولو اتفق المتراهنان على نقل الرهن

الى يد

الى يد عدل آخر جاز ولو طلبه احدهما فلا يجاب الا ان يتغير حاله بفسق
او ضعف عن الحفظ او زاد فسقه او يحدث بينه وبين احدهما عداوة او
مات واراد الاخراج من يد وارثه ولو كان في يد المرتهن فمات او تغير حاله
فللراهن نقله ويستحق المرتهن بيع المرهون عند الحاجة ويتقدم بثمنه على
الغرماء فان لم يف بالدين فالفاضل في ذمة الراهن ما حيي فان مات ففي
التركة وانما يبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان لم يأذن قال له القاضي
ايذن له في بيعه او ابرأه وان اذن ولم يبعه الراهن ولم يقض الدين اجبره
الحاكم فان اصر باعه الحاكم ولو كان الراهن غايبا اثبت الحال عند الحاكم ليبيعه
فان لم تكن بينة او لم يكن ثم حاكم فله البيع بنفسه وكذا لو كان حاضرا جاحدا
ولم تكن بينة ولو اذن الراهن المرتهن في بيعه فان باعه بحضرته صح و
بغيبته فلا ولو دفع مالا الى الثالث وقال بعه واستوف حقك من ثمنه فهو كما
لو اذن المرتهن في بيع المرهون ولو قال للمرتهن بع المرهون واستوف الثمن لي
ثم لنفسك او امسكه لنفسك صح البيع والاستيفاء للراهن ولا يصح له الا بقبض
جديد لكنه امانة ما لم يستوف لنفسه ولو قال بعه واستوف الثمن لنفسك
صح البيع لا الاستيفاء ودخل في ضمانه ولو قال بعه لنفسك او قال للعدل
بعه للمرتهن بطل الاذن والبيع ولو اطلق وقال بعه صح البيع ولو قال بعه
واستوف حقك من ثمنه صح الاذن والبيع لا الاستيفاء واذن الوارث غرماء
الميت في بيع التركة واذن السيد المجني عليه كاذن الراهن المرتهن واذا
وضعا الرهن عند عدل وشرطا ان يبيعه العدل عند المحل جاز ولا يشترط
اذن جديد ويشترط مراجعة المرتهن ثانيا وينعزل بعزل الراهن لا بعزل

Copyright © King Saud University